باسم الشعب

محكمـــــة النقـــــض

الدائـــرة الجنائيـــة

السبت " ج "

برئـاسة السيد القاضى/ عاطـــف عبد السميع فرج " نائب رئيـس المـحـكمـــة "

وعضوية السادة القضاة / محمد جمال الشربينـــى ومـــفتـــاح سلـيـــم

ومحمـــود عبـد المجيد وعبـــد الحميد جابـــر

" نـــواب رئيـــس المحكمـــة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / سامح عبد الوهاب .

وأمين السر السيد / رجب حسين .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٤ من شعبان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٧م .

أصدرت الحكم الآتى :

فـى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١ لسنة ٢٠١٧ القضائية .

المرفوع مـــن :

١ – محمد يديع عبد المجيد سامى

٢ – محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر

٣ – محمد محمد مرسى عيسى العياط

٤ – محمد سعد توفيق الكتاتنى

٥ – عصام الدين محمد حسين العريان

٦ – السيد محمود عزت إبراهيم عيسى

٧ – محمد محمد إبراهيم البلتاجى

٨ – سعد عصمت محمد الحسينى

٩ – حازم محمد فاروق عبد الخالق

١٠ – عصام أحمد محمود الحداد

١١ – محى حامد محمد السيد أحمد

١٢ – متولى صلاح الدين عبد المقصود

١٣ – أيمن على سيد أحمد

١٤ – صفوة حمودة حجازى رمضان

١٥ – خالد سعد حسنين محمد

١٦ – الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر

١٧ – جهاد عصام أحمد محمود الحداد

١٨ – سندس عاصم سيد شلبى

١٩ – عيد محمد إسماعيل دحروج

٢٠ – إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى

٢١ – كمال السيد محمد سيد أحمد

٢٢ – سامى أمين حسين السيد

٢٣ – خليل أسامة محمد محمد العقيد

٢٤ – أحمد محمد محمد عبد العاطى

٢٥ – محمد فتحى رفاعة الطهطاوى

٢٦ – أسعد محمد أحمد الشيخة " المحكوم عليهم "

ضد

النائب العام " بصفته " " المطعون ضده "

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ – محمد بديع عبد المجيد سامى ، ٢ – محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ، ٣ – محمد محمد مرسى عيسى العياط ، ٤ – محمد سعد توفيق الكتاتنى ، ٥– عصام الدين محمد حسين العريان ، ٦ – السيد محمود عزت إبراهيم عيسى ، ٧ – محمد محمد إبراهيم البلتاجى ، ٨ – سعد عصمت محمد الحسينى ، ٩ – حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور ، ١٠ – عصام أحمد محمود الحداد ، ١١ – محى حامد محمد السيد أحمد ، ١٢ – متولى صلاح الدين عبد المقصود ، ١٣ – أيمن على سيد أحمد ، ١٤ – صفوة حمودة حجازى رمضان ، ١٥ – عمار أحمد محمد أحمد فايد البنا ، ١٦ – خالد سعد حسنين محمد ، ١٧ – أحمد رجب رجب سليمان ، ١٨ – الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ، ١٩– جهاد عصام أحمد محمود الحداد ، ٢٠ – سندس عاصم سيد شلبى ، ٢١ – أبو بكر حمدى كمال مشالى ، ٢٢ – أحمد محمد محمد الحكيم ، ٢٣ – فريد إسماعيل عبد الحليم خليل، ٢٤ – عيد محمد إسماعيل دحروج ، ٢٥ – إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى ، ٢٦ – رضا فهمى محمد خليل ، ٢٧ – كمال السيد محمد سيد أحمد ، ٢٨ – محمد أسامة محمد العقيد ، ٢٩ – سامى أمين حسين السيد ، ٣٠ – خليل أسامة محمد محمد العقيد ، ٣١ – أحمد محمد محمد عبد العاطى ، ٣٢ – حسين محمد محمود القزاز ، ٣٣ – عماد الدين على عطوة شاهين ، ٣٤ – إبراهيم فاروق محمد الزيات ، ٣٥ – محمد فتحى رفاعة الطهطاوى ، ٣٦ – أسعد محمد أحمد الشيخة فى قضية الجناية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ جنايات حصر أمن دولة عليا بأنهم فى خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى أغسطس لسنة ٢٠١٣ داخل وخارج جمهورية مصر العربية :

أولاً :– المتهمون من الأول حتى الثلاثين :

تخابروا مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد والتنظيم الدولى الإخوانى وجناحه العسكرى حركة المقاومة الإسلامية " حماس " للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية بأن اتفقوا مع المتهمين من الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين على التعاون معهم في تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى وإسقاط الدولة المصرية وصولاً لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بأن فتحوا قنوات اتصال مع جهات أجنبية رسمية وغير رسمية لكسب تأييدهم لذلك وتلقوا

دورات تدريبية إعلامية لتنفيذ الخطة المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأى العام الداخلى والخارجى لخدمة مخططاتهم وقاموا بالتحالف والتنسيق مع تنظيمات جهادية بالداخل والخارج وتسللوا بطريق غير مشروعة إلى خارج البلاد – قطاع غزة – لتلقى تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك وبأسلحة قاموا بتهريبها عبر الحدود الشرقية والغربية للبلاد، وتبادلوا عبر شبكة المعلومات الدولية نقل تلك التكليفات فيما بينهم وقيادات التنظيم الدولى وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشهد السياسى والاقتصادى بالبلاد والسخط الشعبى قبل النظام القائم آنذاك وكيفية استغلال الأوضاع القائمة بلوغاً لتنفيذ مخططهم الإجرامى وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بدفع مجموعة من عناصر تنظيمات مسلحة داخلية وخارجية تسللت بطريقة غير مشروعة عبر الأنفاق الحدودية الشرقية للبلاد وهاجمت المنشآت العسكرية والشرطية والسجون المصرية لخلق حالة من الفراغ الأمنى والفوضى بالبلاد ومكنت مقبوضاً عليهم من الهرب وكان من شأن ذلك ترويع المواطنين وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر وعلى إثر عزل المتهم الثالث من منصبه وفى ذات إطار المخطط الإجرامى السالف بيانه دفعت عناصر مسلحة مماثلة للسابقة تستهدف منشآت وأفراد القوات المسلحة والشرطة لإسقاط الدولة المصرية وخلق ذريعة للتدخل الأجنبى بالبلاد وقد وقعت تلك الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهمون من الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين :

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثلاثين في ارتكاب جريمة التخابر موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً بأن اتفقوا معهم على ارتكابها في الخارج والداخل وساعدوهم بأن أمدوهم بعناوين بريد إليكترونية لاستخدامها في التراسل بينهم ونقل وتلقى التكليفات عبر شبكة المعلومات الدولية كما أمدوهم بالدعم المادى اللازم لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً :- المتهمون من الأول حتى الرابع والثلاثين :

ارتكبوا عمداً أفعالاً تؤدى إلى المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها بأن ارتكبوا الأفعال المبينة بالجريمتين موضوع الاتهامين الواردين بالبندين أولاً ، ثانياً مما نجم عنه إشاعة الفوضى وإحداث حالة من الفراغ الأمنى وتراجع القوات المنوط بها تأمين الحدود الشرقية للبلاد وتعريض سلامة أراضيها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً :- المتهمون الثالث والعاشر والحادى عشر والحادى والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون :

١ - سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن سلموا عناصر من الحرس الثورى الإيرانى العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومى بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - بصفتهم موظفين عموميين - رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولى ، مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط والمتابعة ، مدير مكتب رئيس الجمهورية ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ونائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية أفشوا سراً من أسرار الدفاع عن البلاد بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦) الصادرة من رئاسة الجمهورية والمعدة للعرض على رئيس الجمهورية وذلك بإرسالها إلى عناوين البريد الاليكترونى المبينة بالتحقيقات .

خامساً :- المتهمون من الأول حتى الثامن ومن الحادى والثلاثين حتى الرابع والثلاثين:

تولوا قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن تولوا قيادة جماعة الإخوان المسلمين التى تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً :- المتهمون الأول والثانى والعاشر والرابع والثلاثون :

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامساً بأسلحة وأموال مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً :- المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى الثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين :

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامساً مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً :- المتهمون الخامس عشر والحادى والعشرون والثانى والعشرون ومن الخامس والعشرين حتى الثلاثين :

١ – بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة للتنظيم الدولى الإخوانى والحركات والجماعات التابعة له بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ – تسللوا إلى داخل البلاد عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وإذ قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ :

أولاً :- حضورياً :

١ – بإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ومحمد محمد إبراهيم البلتاجى وأحمد محمد محمد عبد العاطى بالإعدام شنقاً عما أسند إلى كل منهم .

٢ – وبمعاقبة كل من المتهمين محمد بديع عبد المجيد سامى ، محمد محمد مرسى عيسى العياط ، محمد سعد توفيق الكتاتنى ، عصام الدين محمد حسين العريان وسعد عصمت محمد الحسينى ، حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور ، عصام أحمد محمود الحداد ، محى حامد محمد السيد أحمد ، أيمن على سيد أحمد – صفوة حمودة حجازى رمضان – خالد سعد حسنين محمد ، جهاد عصام أحمد محمود الحداد ، عيد محمد إسماعيل دحروج ، إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى ، كمال السيد محمد سيد أحمد ، سامى أمين حسين السيد ، خليل أسامة محمد محمد العقيد بالسجن المؤبد عما أسند إلى كل منهم .

٣ – بمعاقبة كل من المتهمين محمد فتحى رفاعة الطهطاوى وأسعد محمد أحمد الشيخة بالسجن لمدة سبع سنوات عما أسند إلى كل منهما .

ثانياً : غيابياً :

وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين / السيد محمود عزت إبراهيم عيسى ومتولى صلاح الدين عبد المقصود متولى وعمار أحمد محمد أحمد فايد البنا وأحمد رجب رجب سليمان والحسن محمد خيرت الشاطر وسندس عاصم سيد شلبى وأبو بكر حمدى كمال مشالى وأحمد محمد محمد الحكيم ورضا فهمى محمد خليل ومحمد أسامة محمد العقيد وحسين محمد محمود

القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين وإبراهيم فاروق محمد الزيات بالإعدام شنقاً عما أسند إلى كلٍ منهم .

ثالثاً :

بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم / فريد إسماعيل عبد الحليم خليل بوفاته إلى رحمة الله تعالى .

وترتيباً على ما تقدم وقد وقر في يقين المحكمة على وجه القطع واليقين وطبقاً لما قضت به محكمة الجنايات في قضائها السالف ذكره أن جماعة الإخوان المسلمين تم تأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها في تنفيذ أغراضها وكان الثابت أيضاً أن المحكوم عليهم بتلك الدعوى يعدون من الإرهابين لتولى البعض منهم قيادة بتلك الجماعة واشتراك البعض الآخر في عضويتها وقد صدر بتلك الوقائع التى نسبت إليهم جميعاً حكم نهائى بالإدانة بإسباغ وصف الإرهابيين .

ومحكمة جنايات القاهرة قررت في ١٤ من أبريل لسنة ٢٠١٦ وعملاً بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في مادته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة :

أولاً :- إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية .

ثانياً :- إدراج اسم المحكوم عليهم من الأول حتى الخامس والثلاثين على قائمة الإرهابين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ .

فطعن المحكوم عليهم الثانى والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثالث عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون في هذا القرار بطريق النقض في ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠١٦ .

كما طعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والحادى عشر في هذا القرار بطريق النقض في ٢٩ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ .

كما طعن أيضاً المحكوم عليهما العشرون والثالث والعشرون في هذا القرار بطريق النقض في ٤ من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ .

ثم طعن الأستاذ / قاسم محروس عبد المجيد المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه السادس عشر وطعن الأستاذ / على كمال مصطفى المحامى بصفته وكيلاً عن كل من السادس والثانى عشر وطعن الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود المحامى بصفته وكيلاً عن الثالث في هذا القرار بطريق النقض في الأول من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ .

كما طعن الأستاذ / حسين عبد السلام جابر المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث عشر في هذا القرار في الثالث من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ .

وأودعت عدد أربع مذكرات بأسباب الطعن في الأول والثالث من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ عن المحكوم عليهم جميعاً موقع على الأولى منها من الأستاذ / أسامة مبروك الحلو المحامى والثانية موقع عليها من الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود متولى المحامى والثالثة عن المحكوم عليه الثالث عشر في ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٦ والأخيرة في ذات التاريخ عن المحكوم عليهم جميعاً عدا السادس والثانى عشر والسادس عشر والثامنة عشر موقع عليها من الأستاذين / خالد محمد عبد المؤمن وحسن صالح أحمد صالح المحاميين .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :

ومن حيث إن المحكمة لم تقف فى كل تقارير الطعن على تقرير من جماعة الإخوان المسلمين منسوب إليها تخصيصاً أو إلى من يمثلها أو ينوب عنها قانوناً يتضمن الإفصاح عن إرادتها الطعن بالنقض على قرار محكمة الجنايات المطعون فيه بإدراج هذه الجماعة ضمن قوائم الكيانات الإرهابية ، كما خلا ملف الطعن من مذكرة بأسباب طعنها وذلك كله على الوجه الذى أوجبه القانون ، وكان لا يغنى فى ذلك ما تضمنته أسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الآخرين من مناعى على القرار المطعون فيه تخص هذه الجماعة مادام أنها لم تقرر بالطعن ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التقرير بالطعن على النحو الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ،

فعدم التقرير بالطعن لا يجعل له قائمة ولا يغنى عنه أى إجراء آخر ولا تتصل به محكمة النقض. لما كان ذلك ، فإن ما ورد بأسباب الطعن المقدمة من الطاعنين الآخرين متصلا بجماعة الاخوان المسلمين لا يكون معروضاً على هذه المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه .

ومن حيث إن المحامى على كمال مصطفى قرر بالطعن بصفته وكيلاً عن الطاعن الثانى عشر متولى صلاح الدين عبد المقصود متولى بموجب توكيل خاص بإنشاء وتأسيس الشركات لا يخوله حق التقرير بالطعن فى القرارات القضائية أو فى الأحكام ومن ثم فإن الطعن بالنسبة للطاعن المذكور يكون قد قرر به غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول شكلاً . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الثامنة عشرة سندس عاصم سيد شلبى لم تقرر بالطعن فى القرار المطعون فيه ، وكان الطاعنان العشرون إبراهيم خليل محمد خليل الدراوى والثالث والعشرون خليل أسامة محمد محمد العقيد قد قررا بالطعن بعد الميعاد المحدد بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به قرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون ادعاء بوجود عذر يبرر لهما تجاوز هذا الميعاد فإن الطعن بالنسبة للمذكورين الثلاث يكون غير مقبول شكلاً .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين من الأول حتى الحادى عشر ومن الثالث عشر حتى السابع عشر ومن الطاعنين التاسع عشر والحادى والعشرين والثانى والعشرين ومن الطاعنين من الرابع والعشرين حتى السادس والعشرين فإنه لما كان النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد النظر فى جوازه حسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق استثنائى إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إلا بنص . لما كان ذلك ، وكان قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر به قرار من رئيس الجمهورية قد أجاز فى مادته السادسة لذوى الشأن وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى قرار محكمة الجنايات الصادر بإدراج الكيان الإرهابى ضمن قائمة الكيانات الإرهابية وفى قرارها بإدراج أسماء الأشخاص الطبيعيين على قائمة الإرهابيين فى الميعاد الذى حددته . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين يكون جائزاً وقد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة فى القانون ويتعين من ثم قبوله شكلاً، ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى مذكرات الأسباب المودعة تحت أرقام ١٦٧٤ ،

١٦٧٥ ، ١٦٨١ تتابع على القرار المطعون فيه إذ قرر بوضع جماعة الإخوان المسلمين ووضعهم على قائمتى الكيانات الإرهابية والإرهابيين قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن القرار المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجرائم التى نسبت إليهم وكافة العناصر التى أوجبت بيانها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم يكشف عن داعى إصداره واقتصر فى ذلك على صدور حكم بإدانتهم فى القضية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا وعاقب الطاعنين بعقوبات جسيمة لا يعرفها القانون الجنائى عن أفعال وقعت قبل نفاذ قانون الكيانات الإرهابية والإرهابيين فخالف قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية إلا فيما هو أصلح للمتهم وقاعدة عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الأفعال ولو تحت وصف جديد وقد أوقع تلك العقوبات فى خصومة جنائية غاب عنها ما كفله الدستور والقانون للطاعنين من حقوق الدفاع ووجوب حضور محام مع كل متهم فى جناية وكان حرياً بالمحكمة أن تعمل حقها فى الامتناع عن تطبيق القانون المذكور لعدم دستوريته ، ولم يبين القرار مضامين وصف التهمة وأمر الإحالة وتحقيقات النيابة العامة ولم يستظهر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وثبوتها فى جانبهم ولم يستظهر علاقة الطاعنين بهذه الجماعة أو أنهم تولوا قيادة فيها وتاريخ انضمامهم إليها وعلمهم بالغرض غير المشروع الذى تدعو إليه مكتفيا فى ذلك بحكم محكمة الجنايات فى القضية سالفة الذكر وبغير أن يكشف القرار عن السند الذى من أجله اعتبر هذا الحكم أن الطاعنين أعضاء فى تلك الجماعة وعلمهم بالغرض منها وعلى الرغم من كونه حكماً غير نهائى ومحل طعن بطريق النقض لما شابه من عيوب ، وخالف القرار الميعاد الذى قرره القانون لصدوره خلاله ، وقرر إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية دون أن يكشف عن سبب اعتبارها أسست على خلاف أحكام القانون أو يبين تاريخ إنشائها والغرض منه وقرر بإدراجها على القائمة المذكورة مرتين فى ذات الجلسة ولم يعين مديراً لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، وأن كل ذلك يعيب القرار بما يستوجب إلغائه .

وحيث إن القرار المطعون فيه بين الواقعة بقوله " حيث إن الواقعات حسبما استقرت فى يقين المحكمة مستخلصة فيما انتهت إليه تحقيقات النيابة العامة وما ورد بأمر الإحالة والحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٥١٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا والمحكوم فيها بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ من قيام المحكوم عليهم فيها وهم " وبعد أن أورد القرار أسماءهم ومن بينها أسماء الطاعنين وبين وصف التهم التى تمت محاكمتهم من أجلها ومنطوق الحكم الصادر بإدانتهم فيها

والعقوبات التى أوقعها على كل منهم " خلص إلى القول : وترتيباً على ما تقدم وقد وقر فى يقين المحكمة على وجه القطع واليقين وطبقاً لما قضت به محكمة الجنايات فى قضائها السالف ذكره أن جماعة الاخوان المسلمين تم تأسيسها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن هدفت لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها فى تنفيذ أغراضها وكان الثابت أيضاً أن المحكوم عليهم بتلك الدعوى يعدون من الإرهابيين لتولى البعض منهم قيادة بتلك الجماعة واشتراك البعض الآخر فى عضويتها وقد صدر بتلك الوقائع التى نسبت إليهم جميعاً حكم نهائى بالإدانة وإسباغ وصف الإرهابيين الأمر الذى يكون ما ارتكبه المحكوم عليهم جميعاً من جرائم قضى بإدانتهم ومعاقبتهم عنها ينطبق عليها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ " وكان ما أورده تتوافر به كافة مسوغات إصداره باعتبار أنه لا يلزم لتسبيب قرار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو على قائمة الارهابيين – كما هو القرار المطعون فيه – أكثر من أن يتوافر لدى محكمة الجنايات ما يحقق اقتناعها بجدية طلب النائب العام بإدراج الكيان أو الشخص ضمن أى من القائمتين وجدية المستندات المشفوع بها وأخصها بل وأقواها الأحكام القضائية النهائية وهو ما تحقق للقرار المطعون فيه ولا مجال فى هذا الخصوص للحديث عن العناصر التى أوجبت توافرها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى التسبيب وهى خاصة بتسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة فى المواد الجنائية ولا يعد من بينها القرار المطعون فيه . لما كان ذلك، فإن ما يثار من قصور القرار فى التسبيب بدعوى مخالفته لما تطلبته المادة ٣١٠ من القانون المذكور يكون على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى مادته الرابعة من تأقيت الأمر بالإدراج بثلاث سنوات واستيجابه إعادة العرض من النيابة العامة على دائرة الجنايات إذا انقضت هذه المدة دون صدور حكم جنائى نهائى بإسباغ الوصف الجنائى المنصوص عليه فى المادة الأولى منه للنظر فى مد هذه المدة لمدة أخرى وما رتبه على مخالفة ذلك من وجوب رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعى من القائمة وإجازته للنائب العام أن يطلب خلال مدة الادراج من دائرة الجنايات المختصة فى ضوء ما يبديه من مبررات رفع اسم الكيان أو الشخص الطبيعى المدرج على أى من القائمتين . لما كان ذلك ، فإن هذا الذى نص عليه القرار بالقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ لا يتفق مع خصائص

الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعاوى الجنائية أو مع القول بأن القرار المطعون فيه صدر فى موضوع خصومة جنائية إذ هو بمثابته قرار لم يفصل فى دعوى جنائية وما كان له أن يفصل أو يقضى بعقوبات جنائية عنها على الطاعنين ومن ثم فإنه لا مجال للنعى عليه بأنه خالف قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية أو أنه صدر فى موضوع خصومة جنائية دون تحقيق مبدأ المواجهة وشفوية المرافعة وما أثاره الطاعنون من ذلك غير سديد ، ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن القرار المطعون فيه قد تساند فيما قرره إلى الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا وأن هذا الحكم صدر عن وقائع حدثت فى خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى شهر أغسطس سنة ٢٠١٣ داخل وخارج جمهورية مصر العربية أى من وقائع حدثت وانتهت قبل صدور قانون الكيانات الإرهابية إذ إن استناد القرار إلى حكم الإدانة الصادر فى الجناية المذكورة لا يتضمن تطبيقاً لأى قانون جنائى موضوعى بأثر رجعى وهو ليس من الحكم إلا من قبيل فحص وتقدير الأدلة والقرائن المقدمة إليه من النائب العام لمؤازرة طلب الإدراج وتأويل الطاعنين لذلك بأنه مخالفة لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية هو تأويل غير صحيح وفى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الجنايات حسبما هى معرفة به بالمادة العاشرة من قانون العقوبات هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن وكان القرار المطعون فيه لم يصدر وما كان له فى مادة جناية فإن ما يثيره الطاعنون من صدور القرار المطعون فيه باطلاً لعدم حضور محام مع كل منهم رغم اتهامهم فى جناية يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ أن الآثار التى تترتب على قرار الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية أو قائمة الإرهابيين ونشره فى الجريدة الرسمية تترتب بقوة القانون ذاته ولا تقضى بها المحكمة وهذه الآثار بالنسبة للأشخاص الذين يدرجون على قائمة الإرهابيين – كما هو القرار المطعون فيه – هى الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول أو منع الأجنبى من دخول البلاد ، سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد ، فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولى الوظائف والمناصب العامة أو النيابية ، تجميد أموال الإرهابى متى استخدمت فى ممارسة نشاطه الإرهابى – والتجميد كما عرفه القانون لا يعدو كونه تحفظاً مؤقتاً على الأموال يمنع من التصرف فيها وما دون ذلك وليس مصادرة لها والتى لا تكون إلا بحكم قضائى وتختلف فى معناها وأثرها عن التعريف المذكور للتجميد – كما أن تطبيقه رهين بثبوت استخدام الإرهابى لهذه الأموال فى نشاط إرهابى وفق صريح النص . لما كان ذلك ، وكانت هذه الآثار هى فى واقع الأمر من قبيل التدابير الاحترازية التى استهدف الشارع بها منع الجرائم الإرهابية أو الحد منها والحيلولة دون

وقوعها وهى تترتب بقوة القانون وهى أيضاً آثار واحدة لا تفريد فيها وإنما تترتب على كل قرار ولا تختلف باختلاف الكيانات أو الأشخاص المدرجة مما ينفى عنها خصائص العقوبة فى معناها الجنائى ويكون النعى بأن القرار أوقع على الطاعنين عقوبات دون سماع دفاعهم أو دون إعلانهم غير سديد ولا يجوز لهم التذرع بهذه الآثار للطعن على القرار المطعون فيه ، هذا إلى أن القرار المطعون فيه لا يعدو كونه من حيث موضوعه قرارا بالإدراج على قائمتى الكيانات الإرهابية والارهابيين لصراحة منطوقه بذلك وصدوره وفق الضوابط التى حددها القانون له بغير تجاوز مما لا مجال معه لإيقاع عقوبات جنائية على الطاعنين ويكون ما يثيرونه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا صحة لما يقول به الطاعنون من أن القرار أجرى محاكمتهم عن واقعة سبق محاكمتهم عنها تحت وصف جديد وذلك لاختلاف الوقائع التى قضى بإدانتهم عنها فى الجناية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا عن الواقعة موضوع طلب الإدراج كما أن الإدانة فى المواد الجنائية الأصل فيها أن تكون بحكم لا بقرار – كما هو القرار المطعون فيه – ومن ثم فإن هذا النعى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت صيغة الاتهام هى من البيانات اللازمة فى الأحكام الجنائية بالإدانة ولا كذلك القرار المطعون فيه فإن تعييبه لخلوه منها يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان طلب إدراج الكيان ضمن قائمة الكيانات الإرهابية أو إدراج الشخص الطبيعى ضمن قائمة الإرهابين لم يستلزم القانون أن يكون بأمر إحالة أو أن تسبقه تحقيقات من النيابة العامة أو أن يسبغ عليه صيغة اتهام معين وكان هذا الطلب باعتباره الإجراء الذى تتصل به محكمة الجنايات بالموضوع قد تم اتباعه فى القرار المطعون فيه وكان ما أورده القرار المطعون فيه من أنه صدر بعد اطلاع المحكمة على تحقيقات النيابة العامة وأمر الإحالة إنما قصد به التحقيقات وأمر الإحالة فى القضية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ التى تمت إدانة الطاعنين فيها وقد أورد القرار مضمون ووصف التهم فيها بالتفصيل ولم يقصد الحكم بهذا الذى ذكره وبينه وجود وصف مستقل لطلب الإدراج أو أمر إحالة أو تحقيقات نيابة سبقته ، فإن ما أثاره الطاعنون بشأن عدم إيراد القرار مضامين وصف التهمة وأمر الإحالة وتحقيقات النيابة العامة يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى مادته الثامنة من أن تعين محكمة الجنايات فى قرارها مديرا للأموال المجمدة بعد أخذ رأى النيابة العامة رهين فى إستيجابه حسبما أفصح بوجود أموال تقتضى طبيعتها تعيين مدير لها فإن مفاد إغفال القرار لهذا الإجراء هو عدم تحقق الموجب له وكان أي من الطاعنين لا يدعى بوجود أموال له أصلا مجمدة ويحددها حتى يمكن الوقوف على طبيعتها مما كان يستلزم تعيين مدير لها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون

مجهلاً ومن ثم غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان النعى بأن محكمة الجنايات كان يجب عليها الامتناع عن تطبيق القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ لعدم دستوريته هو نعى قائم على افتراض من الطاعنين بعدم دستورية القرار بالقانون المذكور ومفاد تطبيق المحكمة له أنها لم تجد فيه هذا العوار الذى افترضوه فإن ما يثار فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه لم يدن – وما كان له أن يدين باعتباره قراراً لم يخوله القانون ذلك – الطاعنين بجريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وإنما استند إلى إدانة الطاعنين بهذه الجريمة بالحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا كقرينة مؤيدة لطلب النائب العام مما لا محل معه لتعييب القرار بدعوى أنه لم يستظهر أركان هذه الجريمة أو غيرها مما ينحل معه منعى الطاعنين فى هذا الأمر إلى جدل موضوعى فى سلامة ما استخلصه القرار وتقديره لأدلة طلب الإدراج مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعنين النعى على الحكم الصادر فى الجناية رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا وهو حكم قائم بذاته ومستقل عن القرار المطعون فيه وليس محلا للطعن أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعى على الحكم المذكور أو على القرار المطعون فيه بأوجه تتعلق بهذا الحكم يكون خارجاً عن نطاق هذا الطعن الذى تحدد بالطعن على القرار فيما قرره بإدراج الطاعنين على قائمة الإرهابيين كما أنه خارج عن نطاق القرار المطعون فيه ذاته إذ ليس باستطاعة محكمة الجنايات وهى ليست محكمة طعن فى الحكم المذكور أن تتعرض لما قد يكون شابه من عيوب – بفرض وجودها – ومن ثم يكون النعى على القرار فى هذا الشأن خارجاً عن نطاق الطعن الماثل وغير متعلق بالقرار محل الطعن أو متصل به ومن ثم فهو غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الواضح من نص المادة الثالثة من القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ أن الميعاد الذى حددته للفصل فى طلب الإدراج هو ميعاد تنظيمى لم يرتب القانون على مخالفته بطلاناً فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يقول به الطاعنون بأنه ما كان يصح الاستناد إلى الحكم المار ذكره لكونه ليس نهائياً غير سديد ، إذ لم يقيد القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ محكمة الجنايات وهى تصدر الأمر بالإدراج باتباع طريق معين من طرق الإثبات أو يشترط شروطاً معينة فى الأدلة أو القرائن التى يعول عليها القرار وهو غير صحيح ذلك أن الحكم المتساند إليه من القرار هو حكم نهائى صادر من محكمة جنايات وإن كان لم يصبح باتاً فهذا لا ينفى عنه الحجية وجواز الاستناد إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعنون بشأن إدراج جماعة الإخوان المسلمين على قائمة الكيانات الإرهابية مرتين فى ذات الجلسة هو أمر متصل بهذه الجماعة وهى ليست طرفا فى الطعن لعدم تقريرها بالطعن فى القرار

المطعون فيه على ما سبق إيراده فلا صفة للطاعنين فى الطعن على القرار بهذا السبب ومن ثم يكون النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، فإن الطعن المقام من الطاعنين يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

ثانياً : مذكرة الأسباب المودعة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ تحت رقم ١٦٧٩ تتابع الموقع عليها من المحامى حسين عبد السلام جابر الفقى :

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه إذ قرر بإدراجه على قائمة الإرهابيين قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واعتوره خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه صدر دون تسبيب وعلى غير أساس مما يجعله مفتقرا إلى ركن السبب المتطلب فى القرار طبقاً لما هو مستقر عليه فى القضاء الادارى وكان باعث صدوره هو اتهام الطاعن والحكم عليه فى القضية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر – ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة والتى حكم عليه فيها فى تهمتى التخابر مع منظمة حماس الفلسطينية والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون رغم براءته من التهمتين على النحو الواضح جلياً من مذكرة دفاعه المقدمة فى هذه القضية وقد تساند إلى الحكم المذكور على الرغم من عدم صدور حكم نهائى بإسباغ وصف الإرهابى عليه وقد اعتمد القرار فى إدراجه على حكم غير بات ، مما يعيب القرار ويستوجب إلغاءه .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد أورد الأسباب التى قام عليها بما يكفى لما خلص إليه من التقرير بإدراج الطاعن على قائمة الإرهابين وكان هذا القرار قد صدر من القضاء العادى ممثلاً فى محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى غرفة مشورة بناء على اختصاص بإصداره خوله إياها القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فهو قرار قضائي وليس قراراً إدارياً مما لا مجال معه لبحث شروط صحة القرار الادارى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان تعييب الطاعن للقرار استناده للحكم الجنائى رقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة مع كونه بريئاً من التهم التى تم الحكم عليه بموجبه هو فى واقعه تعييب للحكم المذكور بما ينطوى عليه من الطعن فيه فى غير طعن مطروح على محكمة النقض فى الطعن الماثل على النحو المار إيضاحه ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المذكرة المقدمة من الطاعن عند محاكمته فى القضية المذكورة لا تتصل بالطعن الحالى فى القرار المطعون فيه وتنطوى بدورها على إعادة مناقشة للحكم الصادر بإدانة الطاعن آنف الإلماح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى أمر هذه المذكرة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ،

وكان القرار المطعون فيه قد صدر بإدراج الطاعن على قائمة الإرهابيين وليس على قائمة الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام نهائية بإسباغ وصف الإرهابى عليهم وهما قائمتان تختلف إحداهما عن الأخرى كما هو واضح من القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ومن ثم فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد. لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن قد سبق الرد عليه واطراحه . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالات المودعة .

فلهـــذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً :- بعدم قبول الطعن المقدم من كل من متولى صلاح الدين عبد المقصود متولى وسندس عاصم سيد شلبى وإبراهيم خليل محمد خليل الدرواى وخليل أسامة محمد محمد العقيد شكلاً .

ثانياً :- بقبول الطعن المقدم من كل من محمد بديع عبد المجيد سامى ومحمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ومحمد محمد مرسى عيسى العياط ومحمد سعد توفيق الكتاتنى وعصام الدين محمد حسين العريان والسيد محمود عزت إبراهيم عيسى ومحمد محمد إبراهيم البلتاجى وسعد عصمت محمد الحسينى وحازم محمد فاروق عبد الخالق منصور وعصام أحمد محمود الحداد ومحى حامد محمد السيد أحمد وأيمن على سيد أحمد وصفوة حمودة حجازى رمضان وخالد سعد حسنين محمد والحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وجهاد عصام أحمد محمود الحداد وعيد محمد إسماعيل دحروج وكمال السيد محمد سيد أحمد وسامى أمين حسين السيد وأحمد محمد محمد عبد العاطى ومحمد فتحى رفاعة الطهطاوى وأسعد محمد أحمد الشيخة شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر **رئيس الدائرة**